ينطلق تصور حزب العدالة والتنمية لمشروع الإصلاح الدستوري من الحاجة الماسة إلى تمكين بلادنا من دستور ديمقراطي يستند على مرجعيتها الإسلامية ويؤهلها لكسب تحديات التنمية الصالحة والعدالة الشاملة، ويعزز إشعاعها الحضاري المرتكز على رصيدها التاريخي وتنوعها الثقافي.

ونرى في حزب العدالة والتنمية أن المراجعة الشاملة للدستور تمثل مدخلا أساسيا لاستدراك التراجع في المسار الديمقراطي الذي جعل بلادنا اليوم أمام تحديات الاستجابة لحركة المد الديمقراطي في المنطقة العربية، بالرغم من أن شروط تحقيق الإقلاع الديمقراطي كانت متوفرة على الأقل قبل حوالي العقد، لكن تعثر استثمارها وتعرضت للإضطراب، وهو إقلاع سبق للحزب أن أكد عليه في المؤتمر الوطني السادس ل 2008 باعتبار الإصلاح الديمقراطي مدخلا للإصلاح الشامل.

ونعتبر أن نجاح المراجعة يتطلب الاستناد على رصيد الخبرة التاريخية لتطور الدولة المغربية من جهة أولى، وعلى مدارسة عميقة للإشكالات الناجمة عن الممارسة في ظل الإطار الدستوري الحالي من جهة ثانية، والتوجهات الكفيلة بتجاوزها من جهة ثالثة، ومن أجل ذلك لابد من الانطلاق من قراءة سياسية وتاريخية صريحة مستوعبة لأسباب التعثر والإخفاق تحدد الإطار الناظم والمستشرف لمستقبل التطور الديمقراطي من جهة رابعة، باعتبار ذلك مقدمة ضرورية لتقديم تصورنا التفصيلي للتعديلات المقترحة.

I. الإطار التاريخي والسياسي

لقد تشكلت الدولة المغربية القائمة منذ حوالي 12 قرنا على أساس ثلاثة مرتكزات تكاملت وتفاعلت فيما بينها لتنتج مشروع الدولة الموحدة والمستقلة والمؤثرة في محيطها، وتمثلت هذه المرتكزات في:

- المرجعية الإسلامية الموحدة للمجتمع الضامنة لتماسك البنيان الاجتماعي؛
- الملكية القائمة على المشروعية الدينية الجامعة لمكوناته والضامنة للحريات والاستقلال والمضطلعة بوظائف التحكيم والعلاقة مع الخارج وتعبئة القدرات لمواجهة تحديات المحيط؛
- لامركزية واسعة تتيح التسيير الذاتي من قبل السكان لشؤونهم وقضاياهم بحرية واستقلالية في إطار المشروعية؛

ورغم التحولات التي شهدتها الدولة المغربية، فإن الأسر الحاكمة المتعاقبة حققت استقرارها وإشعاعها بصيانة هذه المرتكزات والتقدم التدريجي نحو تطوير التشارك في القرار الوطني واعتماد التعاقد في العلاقة بين المركز ومكونات الدولة، وهو التطور الذي جسده النقاش الدستوري والسياسي في المغرب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وما أفرزه من مشاريع دستورية ساهم العلماء بدور أساسي في بلورتها، إلا أن دخول الاستعمار أدى إلى إيقاف هذا المسار الذاتي ودفع المغرب في مسار آخر؛

لقد قام الاستعمار على إرساء نموذج دولة قائمة على التحكم والضبط أتاح للمستعمر استغلال موارد البلاد وقمع كل مقاومة لوجوده، مما أدى إلى تفكيك تدريجي وواسع لبنيات الدولة التاريخية لفائدة دولة مركزية، وكان من الممكن أن يشكل خروج الاستعمار مدخلا لاستئناف مسلسل التطور الديمقراطي وتصحيح المسار، وذلك بإقامة دولة حديثة هدفها المركزي خدمة المواطن وليس التحكم فيه، إلا أن الصراع الحاد الذي نشأ حول المشروعية أفضى إلى إعادة إنتاج دولة التحكم ورغم ما شهدته من مظاهر انفتاح توسعت في عقد التسعينيات، إلا أن جوهرها التحكمي بقي ثابتا ولم تؤد المراجعات الدستورية المتتالية إلى تجاوزه.

ومع اعتلاء الملك محمد السادس للعرش تجددت الآمال في تحقيق تحول ديمقراطي يتحرر من صراعات المشروعية والمصالح والذي رهن المغرب حوالي أربعين سنة، كما يستثمر الإرهاصات التي تراكمت في السنوات الأخيرة لعقد التسعينيات وما أفرزته من تنامي الثقة في مسار ديمقراطي جديد لبلادنا، والذي لو استمر كان سيجنب بلادنا الاضطرار بالانخراط في مسلسل إصلاحات في سياق ديمقراطي عربي مشتعل وحراك وطني ضاغط.

ورغم التطور الذي شهدته جوانب من الحريات العامة إلا أن الفترة التي تلت الانتخابات التشريعية ل 2002 وخاصة بعد تفجيرات 16 ماي بالدار البيضاء، شهدت عودة تصاعدية لمنطق التحكم في المجتمع، وتغولا متناميا في الضبط والإقصاء الذي بلغ مداه بالتدخل في المجالات الحيوية للمجتمع كالسياسة والاقتصاد والإعلام والثقافة والفن، وهي وضعية عمقت من الهشاشة السياسية لبلادنا، وساهمت في الحد والإضعاف من آثار مجموع خطوات الانفتاح السياسي والحقوقي كهيئة الإنصاف والمصالحة ومجلس المنافسة وغيرهما على التطور الديمقراطي للمغرب.

إن قراءتنا للسياق السياسي للإصلاح الدستوري الراهن تقوم على أن سياسات التحكم والتراجع عن توجهات الانفتاح مازالت في بداياتها وواجهت مقاومة سياسية ومدنية معتبرة وهو ما حال دون تعرض بلادنا للاضطراب الشديد بل وأتاح إمكانية الانخراط في الإصلاح السياسي والدستوري بشكل استباقي وإرادي جسده الخطاب الملكي التاريخي ل 9 مارس 2011 وما عكسه عند المؤسسة الملكية القوية بمشروعيتها من وعي متقدم بحاجة

البلاد إلى مبادرة إصلاحية عميقة تتفاعل مع التطلعات الإصلاحية الشبابية والشعبية، وتحفظ للمغرب مكتسبات الوحدة والاستقرار والهوية، وترفع من قوة بلادنا على مواجهة مخاطر استهداف وحدتها الوطنية والترابية، وهو ما فتح أفقا جديدا وأملا كبيرا في تجاوز تحديات الموجة الديمقراطية الجديدة، وضمان موقع رائد لبلادنا ضمنها.

إن خيار الإصلاح الديمقراطي المطروح اليوم يضع المغرب على أبواب الملكية المغربية الدستورية الثانية بعد الاستقلال، وهو أفق واعد وتاريخي واستراتيجي ينبغي المضي إليه بكل جرأة وإبداع ومسؤولية ووضوح، دون تخوف أو تردد، في زمن المراجعة الحقيقية والشاملة وليس المراجعة التقنية الجزئية، والتي ستنقل الدولة المغربية من دولة التحكم إلى دولة التشارك بين مجموع مكوناتها في القرار خدمة للصالح العام.

إن مستقبل المغرب هوية ووحدة واستقرارا هو في الديمقراطية، ومستقبل الملكية المغربية هو في الديمقراطية، وكسب هذا الرهان يمر حتما عبر الأخذ بقواعد النظام الديمقراطي بالمعايير الدولية المتعارف عليها دون تجزيء أو تقسيط، وذلك بإنتاج نموذج ديمقراطي مغربي أصيل لا يخل بالمعايير الدولية ولا يكتفي باستنساخ نماذج أخرى ويحقق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة.

كما أن نجاح ورش الإصلاح الدستوري يتطلب إجراءات مصاحبة لتصفية الأجواء السياسية وذلك عبر الإفراج عن المعتقلين السياسيين ومعالجة ملفات ما يسمى بالسلفية الجهادية عبر تفعيل آلية العفو، والتخلي عن الإجراءات الحادة من حرية التجمع والتعبير والتنظيم.

II. توجهات حزب العدالة والتنمية في الإصلاح الدستوري

إن تحليل التطور السياسي للدولة المغربية الحديثة من ناحية أولى، وتشخيص أعطاب الممارسة السياسية الناجمة عن قصور الإطار الدستوري القائم من ناحية ثانية، واستيعاب حدود المكتسبات المسجلة بفعل خطوات الانفتاح من ناحية ثالثة، يفرز وجود سبعة تحديات كبرى ينبغي للمراجعة الدستورية أن تعمل على تجاوزها بإبداع وجرأة تجسد نموذج الدستور الديمقراطي.

وتتمثل هذه التحديات في سبع توجهات تمثل تصور حزب العدالة والتنمية للإصلاح الدستوري:

1. **دستور يرتقي بمكانة المرجعية الإسلامية ويعزز مقومات الهوية المغربية**
2. **ملكية ديمقراطية قائمة على إمارة المؤمنين**
3. **تقدم رائد في صيانة الحريات العامة وحقوق الإنسان**

4. **ديمقراطية قائمة على فصل السلط وضمان التوازن بينها: برلمان ذو مصداقية بصلاحيات واسعة وحكومة منتخبة ومسؤولة.**
5. **الارتقاء بالقضاء وإقرار استقلاله.**
6. **جهوية متقدمة بضمانات دستورية واسعة**
7. **الحكامة الجيدة الضامنة للتنافسية والمنتجة للفعالية في تدبير الشأن الاقتصادي.**

III. التوجهات التفصيلية

أولا: دستور يرتقي بمكانة المرجعية الإسلامية ويعزز مقومات الهوية المغربية

1. نعتبر في حزب العدالة والتنمية أن الهوية المغربية متعددة الروافد وأنها حققت تماسكها بالمرجعية الإسلامية، وهي مكونات ساهمت بفعالية في إثراء حركة الدولة والمجتمع، ونتطلع في هذه المراجعة الدستورية إلى قراءة متجددة لهذه المقومات وللعلاقة بينها، بما يحقق الانسجام بين مقومات الهوية المغربية ومقتضيات الخيار الديمقراطي.

2. إن "المجتمع المغربي مجتمع أصيل يتطلع إلى دولة مدنية حديثة وحرة ذات سيادة تعتز بمرجعيتها الإسلامية، وتضمن له الانفتاح على العصر دون أن يجد نفسه في اصطدام أو تعارض مع مقتضيات تلك المرجعية، كما تعمل على تعزيز مساهمته في الحضارة الإنسانية، وهو جزء من الأمة العربية والإسلامية"، وهي مقتضيات ينبغي أن تنص ديباجة الدستور عليها بوضوح، ونؤكد أن المراجعة الدستورية ملزمة بتجسيد هذا الاختيار من خلال ضمانات دستورية تتمثل في:
   - ألا تخالف التشريعات أحكام الدين الإسلامي.
   - حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية.

3. تعزيز مكانة اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في الحياة العامة والتعليم والإدارة والاقتصاد، وخاصة في ظل استمرار حالة الانتهاك الصارخة للسيادة اللغوية والثقافية، لفائدة لغة أجنبية مهيمنة في الاقتصاد والتعليم العالي والإدارة والمؤسسات العمومية والإعلام، وهو ما يتطلب مقتضيات دستورية تنص صراحة على عدم اعتبار كل معاملة تتم بغير اللغة الرسمية للبلاد، ودسترة أكاديمية محمد السادس للغة العربية.
4. دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ويحدد قانون تنظيمي كيفية حمايتها واستعمالها على المستوى الوطني، ودسترة المؤسسة الوطنية المعنية بالنهوض وتنمية اللغة والثقافة الأمازيغية.

5. باعتبار أن الأسرة تمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع نؤكد على ضرورة التنصيص الدستوري على أن تكون مقاصد القوانين والسياسات ذات العلاقة هو تيسير بناء الأسرة وصيانة تماسكها وتمتين العلاقة بين أعضائها وحماية الأمومة والطفولة وتشجيع كفالة الأطفال المهملين، والنهوض بموقع الشباب في مؤسسات الدولة والمجتمع، ويحدث لتحقيق هذه التوجهات مجلس أعلى للأسرة والشباب بمثابة مؤسسة دستورية.
6. تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية بما لا يخالف أحكام الدين الإسلامي، وتيسير مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية بما يراعي مسؤولياتها الأسرية.

ثانيا: ملكية ديمقراطية قائمة على إمارة المؤمنين:

1. إن تصور حزب العدالة والتنمية للنظام السياسي الدستوري المنتظر يرتكز على إرساء ملكية ديمقراطية قائمة على إمارة المؤمنين، وننطلق في هذه النظرة من جهة أولى من واجب صيانة المكتسبات التاريخية الذي أثبتت فعاليتها في صيانة هوية ووحدة واستقرار الدولة والمجتمع وشكلت موضوع إجماع بين المكونات المعتبرة للشعب المغربي وقواه الحية، ومن جهة ثانية من التطلع الوازن لبناء ديمقراطي يحقق الانسجام بين هذه المقومات وبين المعايير الديمقراطية المتعارف عليها دوليا.
2. لقد شكل النظام الملكي القائم على إمارة المؤمنين قوة توحيد وضامن للاستقرار وعنصر توازن وتحكيم بين مكونات المجتمع ومؤسساته، والتطلع الديمقراطي اليوم والذي يجمع بين المؤسسة الملكية القوى الحية في المجتمع يفتح الطريق لصيانة هذه المكتسبات وفي الوقت نفسه تأهيل بلادنا لمواجهة تحديات المستقبل، وهو ما يفرض العمل على بناء ملكية ديمقراطية ينظم عملها إطار دستوري واضح.
3. نعتبر أن هذا التطلع يتحقق بإعادة توزيع ديمقراطي للصلاحيات يحقق العدل ويحفظ المقومات السيادية للدولة بربطها بالمؤسسة الملكية ويضمن الحكامة الجيدة للشأن العام بجعل الحكومة مسؤولة كلية عليه، كما يربط المسؤولية في هذا الشأن بالمحاسبة، وإرساء الآليات الدستورية الكفيلة بتمكين المؤسسة الملكية من القيام بوظائف التحكيم بين المؤسسات والفاعلين السياسيين والمراقبة العامة لشؤون الدولة والتدخل لحماية التوازن وضمان استمرار الدولة عند حصول الاختلال أو الاضطراب في سيرها.
4. إن إمارة المؤمنين صفة للملك لاضطلاعه بمسؤولية حماية الدين، وهو ما يقتضي دسترة المؤسسات التي يشرف عليها الملك بصفته أميرا للمؤمنين كالمجلس العلمي الأعلى، مع التنصيص الدستوري على استقلالية العلماء.
5. وتأسيسا على ما سبق نقترح في الفصل الخاص بالملكية أن يتم التنصيص على المقتضيات التالية:

5.1. يعتبر الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدتها، وضامن دوامها واستمرارها واستقلالها في دائرة حدودها الحقة، والساهر على احترام الدستور، والضامن عبر تحكيمه للسير العادي للمؤسسات وللخيار الديمقراطي، ولصيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو أمير المؤمنين بصفته حامي حمى الدين.

5.2. ويمارس اختصاصاته التي يسندها له الدستور صراحة بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة ما عدا تلك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة وإعفائه وإعلان حالة الاستثناء وتعيين القضاة وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس المجلس الأعلى للحسابات، وأعضاء المجلس العلمي الأعلى والتعيين في المناصب العسكرية وتعديل الدستور.

5.3. يتحمل رئيس الحكومة المسؤولية عن كافة القرارات الموقعة بالعطف.

5.4. يتمتع الملك بحصانة كاملة في ممارسة مهامه.

5.5. لا تثار مسؤولية الملك ولا تنتهك حرمة شخصه.

5.6. للملك:

5.6.1. حق التعيين في الوظائف العسكرية بصفة القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

5.6.2. حق تعيين القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

5.6.3. حق تعيين أعضاء المجالس العلمية باقتراح من المجلس العلمي الأعلى.

5.6.4. توقيع الملك على المعاهدات، ومصادقته عليها بعد موافقة مجلس النواب بمقتضى قانون.

5.6.5. تفتتح السنة التشريعية بمقتضى خطاب لا يكون محل نقاش.

5.6.6. حق طلب قراءة ثانية من البرلمان لكل قانون دون أن يكون لهذا الأخير حق رفض القراءة.

5.6.7. حق إحالة القوانين على المجلس الدستوري.

5.6.8. إصدار الأمر بتنفيذ القانون والأمر بنشره بالجريدة الرسمية داخل أجل شهر من إحالته على الحكومة.

5.6.9. له حق العفو الخاص.

6. يرأس الملك مجلسا أعلى للدولة يضم في عضويته رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس السلطة القضائية ورئيس المجلس الدستوري ويمارس عبره الاختصاصات التالية:

6.1. إشهار الحرب على أساس اطلاع البرلمان بحيثيات ذلك في أجل ثلاثة أيام.

6.2. إعلان حالة الحصار.

6.3. إعلان حالة الاستثناء.

6.4. توقيع معاهدات السلام.

6.5. طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

6.6. حل البرلمان.

6.7. اقتراح تعديل الدستور.

6.8. إصدار القوانين في حالة حل مجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الحل والانتخاب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

6.9. التداول في كل موضوع يهم شؤون الدولة.

6.10. إعفاء الحكومة.

6.11. تعيين السفراء وممثلي المغرب في المنظمات الدولية باقتراح من مجلس الحكومة.

6.12. تعيين الولاة والعمال والمدير العام للأمن الوطني ومدير الدراسات والمستندات، ومدير مراقبة التراب الوطني باقتراح من مجلس الحكومة .

ثالثا: تقدم رائد في إقرار الحريات العامة وحقوق الإنسان

1. يرتكز تصور حزب العدالة والتنمية على مجموعة قواعد تؤطر التطلع لتعزيز الضمانات الدستورية للحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي قواعد انبثقت عن المرجعية الإسلامية وما نصت عليه من تكريم الإنسان " **ولقد كرمنا بني آدم**"(الإسراء/70) ونبذ الإكراه " **لا إكراه في الدين**" (البقرة/ 256) ومقاومة كل أنواع الاستعباد استلهاما للقول التاريخي المأثور عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، كما استلهمت هذه القواعد التجربة الإنسانية العالمية القائمة على مناهضة كل انتهاك لحرمة الإنسان أو المس بحريته ووضع المعايير الكفيلة بصيانة ذلك.
2. إن التراكم المغربي في مجال الحريات والحقوق يفرض الانخراط في مرحلة جديدة تقوم على التنصيص الدستوري التفصيلي على الحريات العامة والحقوق الأساسية وفق المجالات الكبرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتي تضمن حقوق التعبير والتنقل والتجمع والتنظيم والمشاركة في الحياة العامة وتدبير الشأن العام وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومة وتضمن العيش الكريم وما تشتمل عليه من حقوق في التعليم والصحة والشغل، كما يتضمن هذا التنصيص ما يلزم السلطة التنفيذية باحترامها وعدم المس بها أو القيام بما يبطلها.
3. كما أن الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحريات والحقوق يجب أن تكتسب قوة القانون بموافقة البرلمان عليها، وأن تتاح إمكانية الطعن فيها من قبل عشر أعضاء أحد مجلسي البرلمان عند المجلس الدستوري.
4. التنصيص الدستوري على تجريم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكل ضروب المعاملة التي تنتهك الكرامة الإنسانية واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم، وحماية اللاجئين مع التنصيص على منع تسليم اللاجئين السياسيين، وأن تتم دسترة كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

5. اعتبارا لأهمية الإعلام والفن في خدمة المجتمع وتأهيل قدرته على متابعة على الشأن العام، والتعبير عن التنوع الثقافي والتعددية السياسية والاجتماعية، وتنمية القيم وتشجيع الإبداع، نقترح أن تتم دسترة المؤسسات المعنية بتدبير الحقل الإعلامي، وضمان قواعد الاستقلالية والحرية والمسؤولية.
6. وتأسيسا على التطور الديموغرافي والنوعي للمغاربة المقيمين بالخارج نعتبر أن المراجعة الدستورية مطالبة بأن تنص على واجب الدفاع على حماية وتعزيز الهوية الوطنية والثقافية للمغاربة المقيمين في الخارج، وضمان حقهم في المشاركة السياسية في شؤون بلادهم، ودسترة المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج وتحديد القواعد العامة لتركيبته واختصاصاته وسيره.
7. تتأسس الأحزاب السياسية على المبادئ الديمقراطية وتلتزم بها في تنظيمها وممارستها وتساهم في تأطير المواطنين وتمثيلهم، ويتم حلها بقرار من المجلس الدستوري.
8. إقرار حق المواطن في الدفع بعدم دستورية المقتضيات القانونية المزمع تطبيقها عليه أمام أي محكمة، وترفع المحكمة الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يبت فيه طبقا للشروط المنصوص عليها في قانونه التنظيمي.

رابعا: ديمقراطية قائمة على فصل السلط وضمان التوازن بينها: برلمان ذو مصداقية بصلاحيات واسعة وحكومة منتخبة ومسؤولة.

1. يتطلع حزب العدالة والتنمية إلى أن تكون المراجعة الدستورية مدخلا لتحقيق فعالية اشتغال السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإرساء قواعد التوازن والضبط بينها، وهو تطلع ينسجم ويجسد ما سبق طرحه في هذا الوثيقة من إعادة توزيع ديمقراطي للصلاحيات بين مجموع مكونات النظام الدستوري للبلاد، كما ينطلق من ضرورة معالجة الاختلالات العميقة التي شهدتها التجربة السياسية لبلادنا.
2. استعادة مصداقية البرلمان بتوسيع الاختصاصات الرقابية والتشريعية ورفع فعاليته وذلك بالتنصيص الدستوري على:

2.1. إعادة النظر في نظام المجلسين بالبرلمان بمراجعة صلاحيات وتكوين مجلس المستشارين، وتقليص عدد أعضائه، وجعل طريقة انتخاب أعضائه تتم بالاقتراع العام المباشر على مستوى الجهات[1].

[1] سنوافي اللجنة بمذكرة تفصيلية في الموضوع

2.2. وضع قيد دستوري ينظم العدالة في التمثيلية بين الدوائر الانتخابية بما لا يتجاوز 30% من أصوات الناخبين المسجلين، لمعالجة الاختلال الناتج عن التفاوت الصارخ بين القيمة التمثيلية للأصوات من الدوائر الانتخابية.

2.3. تقوية سلطات مجلس النواب في مجال التشريع لتشمل الموافقة على كل المعاهدات والعفو الشامل والتقطيع الانتخابي وإحداث المؤسسات الوطنية، وقوانين تنظيم ومراقبة المؤسسات الأمنية ورجال السلطة، وتقييم السياسات العمومية.

2.4. تمكين ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين من حق المبادرة لتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، وتمكين البرلمان عند تقديم اللجن البرلمانية لتقصي الحقائق لتقريرها إليه من إحالة التقرير على وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة.

2.5. إقرار حق الاستجواب من قبل مجلس النواب للوزراء وذلك بطلب من عشر الأعضاء على الأقل على أساس إمكانية أن يتلوه ملتمس بهدف إعفاء الوزير المعني، ويكون حجب الثقة بأغلبية الحاضرين على ألا يقل عن ربع أعضاء المجلس وذلك في الجلسة العامة.

2.6. تخفيض نسبة عدد أعضاء البرلمان اللازم لإحالة قانون على المجلس الدستوري من الربع إلى العشر.

2.7. التنصيص على إمكانية توجيه البرلمان عبر لجانه لطلبات افتحاص لسياسات عمومية محددة أو طلب الرأي في قضية تهم المالية العمومية وذلك إلى المجلس الأعلى للحسابات، ويضع البرلمان برنامجا سنويا لذلك بالتنسيق والتشاور مع المجلس الأعلى للحسابات، ويكون التقرير السنوي لهذا الأخير موضوع مناقشة في اللجنة المكلفة بالمالية بمجلسي البرلمان.

2.8. التنصيص على إمكانية تأسيس لجنة للتحقيق في صحة المعطيات المقدمة أثناء جلسة الأسئلة الشفوية، وذلك بطلب من فريق برلماني وفق النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، وتتكون اللجنة من ممثلي كافة الفرق البرلمانية، ويعلن عن نتائج اللجنة في جلسة عامة.

2.9. التنصيص على إمكانية إحالة قضية على الاستفتاء الشعبي وينظم ذلك قانون تنظيمي.

2.10. النص على حق مجلسي البرلمان واللجان البرلمانية من خلال رؤساء المجلس أو رؤساء اللجان في الحصول على المعلومات من الحكومة ومختلف الإدارات التابعة لها أو من أي جهاز من أجهزة الدولة قصد ممارسة مهامهم في التشريع والمراقبة.

2.11. دسترة وضعية المعارضة البرلمانية، والتنصيص على أن رئاسة لجان تقصي الحقائق من اختصاص المعارضة، وأن تكتسب وضعا قانونيا في إدارة النقاش البرلماني، وضمان الحصول على المعلومات والمعطيات اللازمة للرقابة على السلطة التنفيذية.

2.12. الجلسات العمومية وأعمال اللجان تكون عمومية، ويمكن أن تكون سرية في حالة وجود طلب من رئيس الحكومة بالنسبة للجلسات العامة وبطلب من وزير أو رئيس فريق أو رئيس اللجنة بالنسبة للجان الدائمة.

2.13. تحديد أجل دستوري لإصدار النصوص التنظيمية للقوانين الصادرة عن البرلمان وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر.

2.14. أن يحدد أجل للبت في الطعون الانتخابية التشريعية بما يضمن السير السليم للمؤسسات المنتخبة، ونقترح لذلك أجل سنة.

2.15. يتم انتخاب أجهزة مجلس النواب لنفس مدة انتخاب رئيس المجلس وذلك على أساس نتائج الانتخابات، وكل نائب يغير انتماءه السياسي يفقد عضويته بالمجلس.

3. جعل الحكومة مؤسسة منتخبة ومسؤولة عن تدبير الشأن العام وذلك عبر التنصيص الدستوري على:

3.1. يتم تعيين رئيس الحكومة بناء على نتائج الانتخابات التشريعية العامة وذلك من الحزب الفائز على الرتبة الأولى في انتخابات مجلس النواب.

3.2. يختار رئيس الحكومة الوزراء ويعينهم الملك.

3.3. التنصيص الدستوري على مجلس الحكومة، وجعل اختصاصاته تهم:

3.3.1. تحديد السياسة العامة للدولة وتنفيذها؛

3.3.2. البت في السياسات القطاعية؛

3.3.3. مدارسة مشاريع القوانين قبل إحالتها على البرلمان؛

3.3.4. البت في المراسيم التنظيمية ومشاريع المخططات قبل عرضها على البرلمان؛

3.3.5. التقدم بطلب الثقة إلى مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

3.4. رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية والمسؤول عن السلطة التنظيمية ويتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة وعلى الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية ويتولى قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي.

3.5. يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الوزراء.

3.6. يتقدم رئيس الحكومة بمشاريع القوانين بعد المداولة في شأنها في مجلس الحكومة.

3.7. تشمل سلطة رئيس الحكومة المسؤولية عن تنفيذ القوانين والتعيين في الوظائف المدنية، وتكون مختلف المسؤوليات في الإدارة مندرجة في هذا الإطار.

3.8. يحدد قانون تنظيمي الوظائف السامية الأخرى التي يختار مجلس الحكومة المكلفين بها، بما في ذلك وظائف الكتاب العامين للوزارات ومديري المؤسسات العمومية ومدراء الإدارة المركزية ورؤساء الجامعات وتجري التعيينات فيها بمرسوم.

3.9. يحدد قانون المعايير التي يتعين مراعاتها في الترشيحات أو التعيينات التي يقوم بها الوزراء.

3.10. التنصيص الدستوري على دورية اجتماع مجلس الحكومة، ونقترح أن تكون هذه الدورية أسبوعية.

3.11. التنصيص على شروط إعفاء الوزراء من قبل رئيس الحكومة.

خامسا: الارتقاء بالقضاء وإقرار استقلاله

1. تأسيسا على الموقع المركزي للعدل في الحياة الإنسانية باعتباره أسمى قيمة كونية ومطلبا أساسيا في الاجتماع الإنساني، وانطلاقا من المكانة السامية لإقامة العدل في المرجعية الإسلامية للمجتمع والدولة، يؤكد حزب العدالة والتنمية على أهمية القضاء كسلطة في إقامة العدل وإرساء قواعد الديمقراطية الحقة وضمان الحريات العامة وحفظ الحقوق وتحقيق الأمن ودعم التنمية؛
2. وهو لذلك يرى أن تحقيق استقلال القضاء وفعاليته ونزاهته يتم من خلال:
   2.1. إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
   2.2. إعادة النظر دستوريا في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، لتشمل انتخاب ستة قضاة من طرف زملائهم، وتعيين أربعة أعضاء من قبل الملك من خارج الجسم القضائي من ذوي النزاهة والكفاءة باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المحامين بالمغرب والمجلس العلمي الأعلى والمجلس الدستوري، وذلك بالإضافة إلى عضوية الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس المحكمة الإدارية العليا كأعضاء بالصفة.
   2.3. اعتبار القانون الأساسي لرجال القضاء قانونا تنظيميا يخضع لرقابة المجلس الدستوري.
   2.4. النص على التعويض عن الأضرار الناتجة عن خطأ قضائي أو عن سير غير سليم لإدارة العدالة طبقا للقانون.
   2.5. التنصيص على مدونة أخلاقيات القضاء باعتبارها وثيقة مرجعية في نزاهة القضاء ومكافحة الفساد.
   2.6. اعتماد شرط إجماع الهيئة القضائية في إصدار عقوبة الإعدام وإلغائها كعقوبة في المحاولة وفي القضايا السياسية، مع تأجيل تنفيذها، واعتماد مبدأ تغليب الحق الخاص على الحق العام في العفو على المحكوم بهذه العقوبة في حالة القتل.
   2.7. حماية الحريات العامة والأساسية في العمل القضائي وخاصة بالتأكيد الدستوري على تعزيز ضمانات احترام قرينة البراءة.
   2.8. تغيير اسم المجلس الأعلى إلى اسم " محكمة النقض".
   2.9. إلغاء المحكمة العليا.
   2.10. إقرار الإشراف القضائي على الانتخابات.
   2.11. إلغاء كل قضاء ذي طبيعة استثنائية.
   2.12. التنصيص على حق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية للدفاع عن مصالحهم.

سادسا :جهوية متقدمة بضمانات دستورية واسعة

1. يرى حزب العدالة والتنمية الحاجة إلى تقوية التنصيص الدستوري على الجهة باعتبارها جماعة ترابية، وتحديد القواعد العامة الناظمة لاختصاصاتها وهيئاتها وانتخابها بالاقتراع العام المباشر، وحق تصرفها في مواردها وعلاقتها مع المركز والتنصيص على واجب التضامن والتعاون بين الجهات في الدستور المعدل،

كما يتم النص على أنها تنظم بقانون تنظيمي للجهات يحدد تفصيليا عددها واختصاصاتها، وهيئاتها، وطريقة انتخابها، ومواردها المالية وطرق سيرها وعلاقتها مع المركز وممثليه على مستوى الجهة.

2. يتضمن التنصيص الدستوري المقتضيات الكفيلة بالتزام الجهات بثوابت الدولة المغربية ومقوماتها ووحدتها، كما يحدد بدقة القطاعات غير القابلة لنقل الاختصاصات من المركز للجهات والمتمثلة في الدفاع والسياسة الخارجية والشؤون الإسلامية والقضاء والأمن الوطني.
3. ينص الدستور صراحة على أن مكتب مجلس الجهة بمثابة سلطة تنفيذية جهوية، وأن رئيس الجهة هو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، وبهذه الصفة يعتبر الآمر بالصرف.

سابعا: الحكامة الجيدة الضامنة للتنافسية الاقتصادية والمنتجة للفعالية العمومية في تدبير الشأن الاقتصادي

1. ينبغي أن تتجه المراجعة الدستورية لتحديد القواعد الكفيلة بتجاوز اختلالات تدبير الشأن الاقتصادي والاجتماعي والمتمثلة في:
   1.1. اللجوء إلى تفويت الملك العمومي والصفقات العمومية دون احترام قواعد المنافسة.
   1.2. اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات القطاعية غير المؤطرة بمخطط وطني شامل ومندمج في غياب تام للمنهجية الديمقراطية ودون احترام قواعد ضمان نجاعة وعدالة تخصيص وتوزيع الموارد العمومية.
   1.3. فقدان البرلمان لحقه في التشريع المالي بفعل إلزام مالية الدولة بمجموعة من الالتزامات السابقة للقوانين المالية من خلال إبرام الحكومة لعقود برامج مع المؤسسات والشركات العمومية تتعهد بمقتضاها الحكومة بالتزامات مالية ضخمة على عدة سنوات ويصبح معها البرلمان في حالة إذعان يباشر التنزيل المباشر للمخصصات السنوية لهذه العقود.
   1.4. غياب أي دور للمؤسسة التشريعية في مرحلة التفاوض السابق على توقيع الاتفاقيات والبرامج والعقود الملزمة لمالية الدولة، وعدم الانطلاق من أي توجيهات أو تفويض محدد ممن ممثلي الأمة يحدد خارطة طريق تحكم المفاوضات التي تباشرها الحكومة، مما يؤدي إلى إلزام الدولة بمقتضيات اقتصادية وتجارية ذات أثر جسيم على سيرها ودون أن يكون للبرلمان كلمة في ذلك.
   1.5. تحجيم دور المعارضة في متابعة ومراقبة النشاط الاقتصادي والمالي وسيطرة الحكومة على الدورة المالية للدولة.
   1.6. غياب المراقبة المباشرة من خلال البرلمان للمؤسسات والشركات العمومية، في ظل الفراغ القانوني المتعلق بغياب التنصيص على الحق في الاستدعاء والاستجواب لمسؤولي المؤسسات والشركات العمومية، لاسيما وأن حجم الأموال العمومية المتصرف فيها من قبل هذه المؤسسات يتجاوز بكثير ما يناقش في إطار الميزانية العامة، وهو بالتالي يقلص بشكل كبير دور البرلمان في مراقبة وتخصيص وصيانة الأموال العمومية.

1.7. عدم وجود تحديد برلماني للإطار الاقتصادي الكلي الذي من شأنه أن يحكم هامش التغيير في قوانين المالية السنوية، وهو ما يفتح إمكانية التجاوز مع ما لذلك من عواقب وخيمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

2. نقترح لتجاوز هذه الاختلالات التنصيص الدستوري على "حرية المبادرة في إطار تنافسي سليم ومحترم لقواعد النظام العام الاقتصادي وترسيخ دور البرلمان في المراقبة على المؤسسات العمومية وضمان حق المعارضة في المراقبة على المال العام والتأكيد على حرمة المس بالمال العام وخضوع المتصرفين فيه للرقابة والمحاسبة" وذلك عبر:

2.1. التنصيص على إجبارية الاستناد إلى المخطط المرجعي الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتأطير السياسات العمومية وتخصيص الموارد، وكذا التنصيص على التكامل مع المخططات الجهوية للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودسترة المقتضيات التي تهم تدبير صندوق التضامن الجهوي وعدالة توزيع موارده.

2.2. دسترة مجلس المنافسة باعتباره السلطة العليا للمنافسة وتخويله الصلاحيات اللازمة لضمان المنافسة السليمة في الحقل الاقتصادي والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، بما يجعل منه سلطة تقريرية تدخلية.

2.3. دسترة المؤسسة الوطنية لمكافحة الفساد وجعلها ذات اختصاصات تقريرية، والنص على الضمانات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

2.4. دسترة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف.

2.5. التأكيد على حق البرلمان في مناقشة الموارد والنفقات وتعديلهما في مرحلة ما قبل المصادقة وصيانة هذا الحق، وذلك وفق قواعد ضابطة لذلك تضمن الحفاظ على التوازن المالي العام، وذلك عبر عدم تجاوز الحدود القصوى لعجز الميزانية ونسبة الدين المؤطرة لقوانين المالية المقترحة من طرف الحكومة.

2.6. التنصيص على وجوب مصادقة البرلمان على عقود البرامج التي تحدد التزامات الدولة إزاء المؤسسات العمومية في خدمة سياسة عمومية محددة.

2.7. التنصيص على اختصاص البرلمان في مساطر تفويت الملك العمومي الذي يتجاوز حدا أعلى يقنن بقانون وأيضا اختصاصه في الصفقات العمومية والتنصيص على مبدأ ضمان المنافسة المتكافئة في التفويت.

2.8. منع منح أي رخصة أو استثناء أو امتياز وعموما أي حق غير ما ينص عليه القانون.

2.9. التنصيص على المراقبة المباشرة للمؤسسات العمومية التي تسهر على تدبير واستثمار الأموال العمومية من خلال هيئات مراقبة تابعة للبرلمان تسهر على مراقبة التوجهات والقرارات الكبرى والحسابات المالية وتقديم تقارير سنوية للبرلمان.

2.10. التنصيص على أن إحداث الهيئات المستقلة وما في حكمها مثل بنك المغرب وهيئات الرقابة في المجال المالي مثل مجلس القيم المنقولة وهيئات الرقابة في مجال التأمين يتم بمقتضى قانون.

2.11. التنصيص على خضوع مسؤولي المؤسسات والشركات العمومية للاستدعاء والاستجواب من طرف البرلمان.

2.12. التنصيص على وجوب حصول الحكومة على التفويض المؤطر من البرلمان لتخويلها مباشرة المفاوضات في الجوانب الاقتصادية و التجارية والقواعد الناظمة للتشاور معه أثناءها.

2.13. إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية في البرلمان للمعارضة.

2.14. تعزيز التوجه نحو الشفافية ومكافحة الفساد بإعطاء قوة دستورية للقواعد الناظمة للتصريح بالممتلكات، والتي ينبغي أن توسع دائرة المعنيين بها، واحترام المعايير الدولية المعتمدة في المجال.

وختاما نرجو أن تكون هذه المقترحات إسهاما معتبرا في بناء مغرب ديمقراطي مستقر ومزدهر معتز بمرجعيته وتاريخه ومتطلعا إلى مستقبل واعد مفعم بالأمل والتفاؤل والحمد لله رب العالمين.

الإمضاء

الأمين العام

ذ.عبد الإله ابن كيران